٢٥-١١

الثانی فی الغسل ومباحثه ستة الاول فی الجنابة ومقاماته
ثلثة الاول لها سببان الاول انزال المنی مطلقا وتلزمه الشهوة و
الدفق وفتور الجسد غالبا والغلظ فی منی الرجل اکثریا والرقة فی
منی المراة ورايحة الطلع ويكفی فی المريض الشهوة ولو علم كونه منيا
وجب الغسل وان تجرد عن الصفات ولو اشتبه وتخلفت الصفات
فلا ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الاصغر فی اعتبار المعتاد
وعدمها ولو وجد علی جسده او ثوبه او فراشه وجب الغسل
ولو شاركه غيره سقط عنهما والظاهر انه باجتماعهما يقطع بجنب
فلا ياتم احدهما بصاحبه ولا يكمل بهما عدد الجمعة ويعيد الواجد
كل صلاة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها وقيل يعيد ما يحتمل
سبقه وهو احتياط ويقضی نجاسة الثوب او البدن فی اقرب اوقات
الامكان ولو حبس المنی فی آلته فلا غسل وكذا لو احتلم ولم
يخرج ولا غسل علی المراة بخروج منی الرجل الا ان تعلم خروج منيها
معه ولو شكت فالاولی الغسل السبب الثانی الجماع فی قبل
او دبر الادمی مع غيبوبة الحشفة ولو ملفوفة او قدرها من فاقدها
مقطوعها انزل او لا فاعلا او قابلا وفی البهيمة قولان والخنثی
المشكل لو اولج او اولج من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب باحد

الامرين الا ان يوطا دبرا ولو توالج الخنثيان فالاقرب عدم
الغسل مع عدم الانزال والاقرب وجوبه بالايلاج فی الميتة
وقال الشيخ لا نص فيه ولكن الظواهر والاحتياط يقتضيه
ولو استدخلت ذكر الميت قوی الاشكال ويلحق بالصبی والصبية
احكام الجنابة بحصول الايلاج علی الاقرب فيجب الغسل عند
البلوغ وقبله يستحب تمرينا والاقرب استباحة ما يستبيح المكلف
والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا باسلامه ولا يجبه الاسلام
وكذا باقی الاحداث والارتداد لا يسقط وجوب الغسل ولا
ينقضه لو تقدم فی الاصح الثانی فی كيفية الغسل يستحب
البداة بغسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا و
الدعاء ويجب النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة كما سلف
والعنق من الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب
اعاده وان كان ناسيا او جاهلا الا لشبهة المذهب ويجب
تخليل ما يمنع وصول الماء الی البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس
وقيل يترتب حكما وقيل يترتب نية اما المطر والمجری فالاقرب
الترتيب ويستحب تثنية الاعضاء والتثليث والدلك و
الدعاء وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع والموالاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)